من اصل المسئلة حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضاً عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت

بهذه الصورة

ابني | احد | بنتين

عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعها ثلث بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت

اخرى

اخرى وهي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباع اعني اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي تنزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين البنتين تنزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي تساوت الابن في البطن الثالث تصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين

Copyright © King Saud University